الامن الاستيقاظ فلو نام عقبه فورا حسبت المده من الاستيقاظ لا من الاول والفرق بينه وبين ما لو تخلل جماع المحرم
نزع حيث حسب الكل جماعا واحدا فلا تلزمه كفارة اخرى انه سمي جماعا واحدا عرفا بخلاف النومين اذ تخللتهما يقظة ثم ما دام
يولج وينزع هو مجامع واذا استيقظ فنام فيقظته فاصله بين النومين وبحث البلقيني استثنا المجنون والمغمى عليه
غير المرتد فلا تحسب عليه المده اذ لا صلاة عليه واعترض بان هذا الاستثنا غفلة عن ان المعتبر في نحو الشروط خطاب الوضع
فالمجنون وغيره سوا في ذلك انتهى قال العلامه ابن قاسم وله ان يجيب بان الشروط مثلا وان كان المعتبر فيها خطاب الوضع الا
ان ثبوتها تابع لثبوت مشروطها فتعلق خطاب الوضع بها فرع لتعلق خطاب التكليف بمشروطها وهو غير ثابت قطعا
في حق نحو المجنون فالجزم بالغفلة لا يكون الا غفلة انتهى ولو طرا الجنون او الاغما اثناها حدث اخر كبول او نوم او مس حسبت
المده من انتهاها الحدث كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما بحثه البلقيني فعلي الاول ان افاق وقد بقي من المدة التي حسبت له من الحدث
شي استوفاه والا فلا وغايته ما يصلي المسافر من الصلوات المؤداة بمعنى عشرة ان لم يجمع والا فسبع عشرة وغاية ما يصلي نحو
المقيم من ذلك ست ان لم يجمع لمطر بان يحدث بعد ما مضى من وقت الظهر مثلا ما يسعها وقد بقي مثله او قريب منه فيمسح
ويصليها ومن الغد يصليها قبل وقت الحدث والا فسبع واما المقضيات فلا تنحصر واختار النووي في مجموعه ان ابتدا
المده من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وافتى الشهاب الرملي بان الحدث بالنوم تكون المده من ابتدائه اخذا من تعليلهم السابق
ووجه بامكان قطعه ولانه ربما يستغرق غالب المده ومثله اللمس والمس قال تلميذه الشربيني والظاهر اطلاق كلام الاصحاب
وانما يجوز المسح علي الخفين ان منعا نفوذ ما الغسل لو صب عليهما من غير الخرز لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف
اليها النصوص الداله علي الترخص و ستر امحل الفرض وهو القدم بكعبيه فلا يجزي ما لا يمنع الما وان كان غير منسوج وقيل يجزي
كالمخرق البطانه والظهاره بلا تحاذ ورد بان هذا مع عدم منعه لنفوذ الما الي الرجل سمي خفا فهو كخف يصل الما من محل خرزه
بخلاف ذلك كجلدة شدها علي رجله واحكمها بالربط بجامع ان كلا لا يسمي خفا وفي وجه ان المعتبر ما المسح لا الغسل وهو ضعيف
نقلا ومدركا وان جري عليه جمع لان ادنى شي يمنع ما المسح ويجزي منسوج يمنع ما الغسل كلبد وخرق مطبقة ولا يكفي ما لا
يستر محل الفرض ولو من محل الخرز تغليبا لحكم الاصل وهو الغسل والمراد بالساتر الحايل له ما يمنع الرويا فيكفي الشفاف الذي
يمكن اتباع المشي فيه عكس ساتر العوره لان القصد هنا منع نفوذ الما وثم منع الرويا وهذا معنى قول المجموع ان المعتبر في
الخف عسر غسل الرجل بسبب ساتر وقد حصل والمقصود بستر العوره سترها بجرم علي العيون ولم يحصل ومن نظاير المسيله

ادن

روبه المبيع من وراء زجاج فانه لا يكفي لان المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل بذلك لان الشي من وراء زجاج يرى غالبا علي خلاف
ما هو عليه وانما عفي عن وصول الما من محل الخرز لتعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض منه ووجوب الفديه
علي المحرم في لبس المخرق لحصول الترفه به ايضا بخلاف الستر الذي يبطل به المسح ويشترط ستره من ساير الجوانب لا من بلغ
الاعلي فلو روي القدم من اعلي الخف كان كان واسع الراس لم يضر عكس ساتر العوره فانه يجب من الاعلي والجوانب لا من
الاسفل لان القميص في ستر العورة يتخذ لستر اعلي البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل ولكون السراويل من جنسه
الحق به ولا يضر تخرق الظهاره او البطانه بكسر اولهما او هما الاعلي التحادي والباقي صفيق وان نفذ الما منه الي محل
الفرض لو صب عليه بخلافه اذا تحاذ الخرقان او لم يكن الباقي صفيقا فانه يضر ولو تخرق وتحته جورب يستر محل
الفرض لم يكف بخلاف البطانه لانها متصلة بالخف ولهذا تتبعه في البيع بخلاف الجورب وهو الذي يلبس مع المكعب
ومنه خفاف الفقها والقضاة كما ذكره الصيمري واما الجرموق وهو بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو في الاصل شي
كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد واطلق الفقها بانه خف فوق خف وان لم يكن واسعا فان كانا صالحين للمسح
ومسح علي اعلاهما لم يجز في الاظهر لان الرخصه انما وردت في خف تعم الحاجه اليه وهذا لا تعم الحاجة اليه غالبا وفي قول يجزي
لان شدة البرد قد تحوج الي لبسه وفي نزعه عند كل وضو للمسح علي الاسفل مشقه واجاب الاول بانه لا مشقة عليه
في ذلك اذ يمكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل ولو وصل البلل اليه من محل الخرز فان قصد الاسفل او هما او اطلق
كفي او الاعلي وحده فلا لوجود الصارف بقصده ما لا يصح مسحه وحده وان لم يصلح واحد منهما للمسح فلا اجزا
قطعا وان صلح الاعلي دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كاللفافه وان صلح الاسفل دون الاعلي مسح الاسفل
فان لم يصل البلل اليه لم يصح وان وصل اليه ناتت تلك الصور الاربع قال العلامه ابن قاسم لو قصد الاعلي او الاسفل
فينتجه عدم الاجزا لفساد هذا الترديد ولو قصد احدهما اي لا بعينه لاحظ هذا المفهوم فيحتمل عدم الاجزا ايضا لشمول
قصده لما لا يجزي ويحتمل الاجزا لشمول قصده لما يجزي فليتامل انتهى والخف ذو الطاقين ان خيطا ببعضهما بحيث
لا يتميز فصل احدهما فكالخف الواحد والا فكالجرموقين ولو تخرق الاسفل وهو بظهر الغسل والمسح جاز مسح الاعلي
لانه صار اصليا وهو علي حدث فلا مسح كاللبس علي حدث ولا ينقطع المده بالتخرق كما هو ظاهر لان الاعلي قام
مقام الاسفل وكانه باق بحاله ولا يجوز مسح خف فوق جبيرة لانه ملبوس فوق ممسوح فهو كمسح العمامه فلو لم تاخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1